الرقم: 1175/ 793
التاريخ: 5 **/3/2025**

حضرات السادة رؤساء نقابات وجمعيات أصحاب العمل المحترمين
عمان – الأردن.

الموضوع : تعليمات إجراءات الإندماج وتسوية الإعتراضات المُقدمة عليه لسنة 2025.

تحية طيبة وبعد،

تُهدي غرفة تجارة عمان سعادتكم أطيب تحياتها، وأرجو أن أرفق لسعادتكم نُسخة عن [**تعليمات إجراءات الإندماج وتسوية الإعتراضات المُقدمة عليه لسنة 2025]**، الصادرة عن معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين بمقتضى المادة (233) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997، والمنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (5980) الصادر بتاريخ 2025/3/2، والتي بدأ العمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة، للتكرم بالإطلاع والتعميم على منتسبيكم حسب ما ترونه مناسباً.

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق التحية والإحترام ،

خليل محمد الحاج توفيق
رئيس مجلس الإدارة

ل.م/ر.ط

تعليمات لسنة ٢٠٢٥

تعليمات إجراءات الاندماج وتسوية الاعتراضات المقدمة عليه

صادرة بمقتضى المادة (٢٣٣) من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧

المادة ١-تسمى هذه التعليمات (تعليمات إجراءات الاندماج وتسوية الاعتراضات المقدمة عليه لسنة ٢٠٢٥) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢-أ- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون	:	قانون الشركات.
الوزير	:	وزير الصناعة والتجارة والتموين.
الدائرة	:	دائرة مراقبة الشركات.
المراقب	:	مراقب عام الشركات.
الشركة	:	الشركة المسجلة وفق أحكام القانون.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣- يجب الحصول على موافقة مديرية المنافسة في الوزارة على طلب الاندماج قبل البدء بإجراءات الاندماج.

المادة ٤-يتم الاندماج بطريق الضم وفقا للإجراءات التالية: -

أ- صدور قرار من الشركة أو الشركاء حسب مقتضى الحال بالاندماج.
ب- إجراء تقييم صافي أصول وخصوم الشركة المندمجة طبقا لأحكام التقييم المنصوص عليها في القانون.
ج- صدور قرار من الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج بزيادة رأسمالها وفقا لتقييم الشركة المندمجة.

غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ٤ آذار ٢٠٢٥
1175
رقم الوارد:

د- تتخذ الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج قرارا بزيادة رأسمالها بما لا يقل عن قيمة التقييم وتوزيع زيادة رأسمال الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج على الشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة بنسبة حصصهم أو أسهمهم فيها مع مراعاة ما يلي: -

١-اذا كانت الشركة الدامجة مساهمة في الشركة المندمجة: يتم احتساب الزيادة في رأس مال الشركة الدامجة بعد حسم قيمة أسهم الشركة الدامجة في رأس مال الشركة المندمجة من المقابل الذي تقدمه الشركة الدامجة عوضاً عن حصة الاندماج.

٢- إذا كانت الشركة المندمجة مساهمة في الشركة الدامجة: فإن رأس مال الشركة الدامجة لا تتم زيادته بما يساوي صافي موجودات وأصول الشركة المندمجة لأن رأس مال الشركة الدامجة فيه جزء من رأس مال الشركة المندمجة وتقوم الشركة الدامجة بتخفيض مقدار الزيادة في رأس المال المقدم من الشركة المندمجة بمقدار ما لهذه الأخيرة من أسهم أو حصص.

هـ- للشركة الدامجة إعادة تقييم موجوداتها ومطلوباتها لبيان صافي حقوق الشركاء أو المساهمين وذلك بهدف عدالة تحديد أسهم أو حصص الشركاء أو المساهمين.

و- توزيع قيمة الزيادة على المساهمين أو الشركاء في الشركة المندمجة بنسبة حصصهم فيها وتنقل الحصص أو الأسهم المحجوزة أو المرهونة مثقلة بالحجوزات المثبتة عليها بما فيها الحجز الواقع على أسهم تأهيل العضوية.

ز - استكمال إجراءات الموافقة والنشر والتسجيل المقررة بالقانون بعد توثيق محاضر الهيئات العامة وعقد التأسيس والنظام الأساسي المعدلين وشطب تسجيل الشركة المندمجة.

ح- يعلن المراقب في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين الأوسع انتشاراً لمرتين متتاليتين موجزاً عن عقد اندماج ونتائج إعادة التقدير والميزانية الافتتاحية للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج وعلى نفقة الشركة.

ط- إذا اتخذت الشركة الدامجة والمندمجة قرارا بالعدول عن استكمال إجراءات الاندماج فيشترط أن يكون ذلك قبل قيام الشركة الدامجة بزيادة رأسمالها بما لا يقل عن قيمة التقييم.

المادة ٥- يتم الاندماج بطريق المزج وفقا للإجراءات التالية: -

أ- صدور قرار من الشركة أو الشركاء بالدمج حسب مقتضى الحال .

ب- تقييم صافي أصول الشركة المندمجة وفقا لأحكام القانون بالاستناد إلى أقرب قائمة مركز مالي للشركات الراغبة في الاندماج لبيان صافي حقوق المساهمين أو الشركاء حسب مقتضى الحال في التاريخ المحدد للدمج.

ج- يراعى أن يتم التقدير بالقيمة الدفترية، وإذا تم التقدير بالقيمة العادلة بهدف عدالة تحديد أسهم المساهمين أو حصص الشركاء من خلال ما توصلت له لجنة التقدير لصافي حقوق الملكية يتم إدراج فرق إعادة التقييم ضمن بند التغير المتراكم في القيمة العادلة.

د- صدور قرار من الشركات المندمجة بالدمج وشطب تسجيلها.

هـ- تسجيل الشركة الناتجة عن الاندماج وفقا لأحكام القانون برأسمال لا يقل عن قيمة تقييم الشركات الداخلة في الاندماج.

و- يخصص لكل شركة مندمجة عدد الحصص أو الأسهم يعادل حصتها في رأسمال الشركة الناتجة عن الاندماج توزع بين الشركاء أو المساهمين فيها بنسبة حصصهم وتنقل الحصص أو الأسهم المحجوزة أو المرهونة مثقلة بالحجوزات المثبتة عليها بما فيها الحجز الواقع على أسهم تأهيل العضوية للشركات المساهمة العامة.

ز- يعلن المراقب في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين الأوسع انتشاراً لمرتين متتاليتين موجزاً عن عقد الاندماج وتاريخ إعادة التقدير والميزانية الافتتاحية للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج.

ح- تتبع إجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى أحكام القانون لتسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج وشطب تسجيل الشركات المندمجة .

ط- إذا اتخذت الشركات الراغبة بالاندماج قرارا بالعدول عن الاندماج فيشترط أن يكون قبل إعداد الحسابات المستقلة للشركات الداخلة في الاندماج.

المادة ٦-يتم الاندماج بطريق التملك وفقا للإجراءات التالية: -

أ- صدور قرار من الهيئة العامة غير العادية من الشركة الراغبة في الشراء بالموافقة على تملك أسهم مساهمي شركة أخرى.

ب- صدور قرار من الهيئة العامة غير العادية للشركة الراغبة في البيع بالموافقة على بيع أسهم مساهميها إلى شركة أخرى.

ج- استكمال إجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بتحويل أسهم مساهمي الشركة التي تقرر بيعها إلى الشركة المشترية ولا يعتد بهذا التملك إلا بعد قيده وتوثيقه بموجب أحكام القانون وقانون الأوراق المالية.

د-على الشركة المشترية دفع قيمة الأسهم المتفق عليها إلى الشركة البائعة لوضعها في حساب خاص لتوزيعها على مساهميها المسجلين لديها بتاريخ قرار الهيئة العامة الذي يتضمن بيع أسهمهم.

هـ-في حال وجود حصص أو أسهم محجوزة أو مرهونة يتم إيداع قيمة هذه الحصص أو الأسهم لحساب الجهة التي قررت الحجز.

و- تستمر الشخصية الاعتبارية للشركة التي تم تملك حصصها أو أسهمها وعليها دعوة الهيئة العامة وفقا لأحكام القانون لإجراء التعديلات اللازمة على عقد تأسيسها ونظامها الأساسي وانتخاب مجلس إدارة جديد.

ز- إذا اتخذت الشركة الراغبة بالبيع والشركة الراغبة بالشراء قرارا بالعدول عن التملك فيشترط أن يكون قبل استكمال إجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بموجب أحكام القانون.

المادة ٧- يتم اندماج فروع الشركات الأجنبية العاملة في المملكة وفقا للإجراءات التالية: -

أ- صدور قرار من الشركة الأم بالموافقة على دمج الفرع المسجل في المملكة يتضمن التقدير الأولي لموجودات الفرع وشطب تسجيله.

ب- تسجيل حصة أو أسهم في الشركة الدامجة بمقدار التقييم باسم الشركة الأجنبية وفقا للقانون والتشريعات ذوات العلاقة.

ج- إذا رغبت الشركة الأم والشركة الدامجة بالعدول عن الدمج فيشترط أن يكون قبل استكمال إجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بموجب أحكام القانون.

المادة ٨- في حال خضوع الشركة الدامجة (الناتجة عن الاندماج) والشركة المندمجة لسيطرة مشتركة من قبل شركة أو جهة أخرى فلا يجوز في هذه الحالة إعادة تقييم موجودات أي من الشركة الدامجة أو المندمجة ومطلوباتها ولا يجوز إعادة تقييم موجودات ومطلوبات الشركة المندمجة في حال كانت خاضعة لسيطرة الشركة الدامجة.

المادة ٩- ينظر المراقب بالاعتراضات المحالة له من الوزير وفقا لأحكام المادة (٢٣٤) من القانون للبت فيها وله إحالتها للجنة الاعتراضات المشكلة في الدائرة لهذه الغاية لدراستها والتنسيب له بشأنها، والعمل على تسويتها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالتها إليه من الوزير.

المادة ١٠-يجب أن يتضمن عقد الاندماج في حدّه الأدنى ما يلي:-

أ- الشكل القانوني والاسم والعنوان المسجل لكل من الشركات المندمجة والدامجة والناتجة عن الاندماج.

ب - النسبة المخصصة لكل عضو أو مساهم في الشركة المندمجة في أسهم أو حصص الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، وقيمة أي دفعات نقدية.

ج- الشروط المتعلقة بتخصيص الأسهم أو حصص العضوية بالشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج.

د- التاريخ الذي يحق فيه لأصحاب تلك الأسهم أو حصص العضوية الحق بالمشاركة في أرباح الشركات الدامجة أو الناتجة عن الاندماج وأي شروط خاصة تؤثر على ذلك الحق.

هـ- التاريخ الذي تصبح فيه معاملات الشركات المندمجة لأغراض المحاسبة جزءًا من معاملات الشركات الدامجة أو الناتجة عن الاندماج.

و- الشروط أو القيود الخاصة التي تتعلق بحقوق التصويت أو المشاركة بالأرباح أو رأس المال المساهم به أو غير ذلك التي ستطبق على الأسهم أو على حصص العضوية التي أصدرتها الشركات الدامجة أو الشركات الناتجة عن الاندماج لصالح مساهمي أو أعضاء الشركات المندمجة.

ز- أي دفعات أو منافع نقدية أو غيرها تم سدادها أو كانت هنالك نية بسدادها أو بإعطائها لمدقق الحسابات المستقل أو لأي مدير في أي من الشركات المندمجة والشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج أو لهما معا.

ح- رأسمال الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج.

ط- التاريخ المحدد للدمج.

ي- تاريخ الدمج النهائي.

ك- اعتماد القيمة الدفترية أو العادلة كأساس لتقييم الموجودات والمطلوبات.

ل -إقرار الأطراف باطلاعهم على عقد التأسيس والنظام الأساسي.

م -إقرار بالاطلاع على ميزانية الشركات وحساباتها وقيودها ورصيدها ومالها من حقوق وما عليها من ديون والتزامات .

المادة ١١- تحدد التواريخ اللازمة للاندماج وفقا لما يلي:-

أ- التاريخ المحدد للدمج: التاريخ الذي تكون فيه كافة المعاملات والبنود المحاسبية للشركات المندمجة جزءاً لا يتجزأ من المعاملات والبنود المحاسبية للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج.

ب- التاريخ المحدد للدمج النهائي : تاريخ البيانات المالية أو المركز المالي الذي تم اعتماده من قبل لجنة التقدير المشكلة لتقدير مطلوبات الشركات الراغبة بالاندماج و موجوداتها.

ج- تاريخ الموافقة النهائية على الاندماج: تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تدعو إليه اللجنة التنفيذية للموافقة على كافة إجراءات الاندماج المنصوص عليها في القانون.

المادة ١٢- يتم احتساب معامل التحويل إضافة إلى القيمة العادلة كنسبة صافي حقوق الملكية مقسم على عدد الأسهم للشركة الدامجة او الناتجة عن الاندماج والمندمجة ومن ثم احتساب نسبة الشركة المندمجة ضمن الشركة الدامجة لاحتساب حصة الشركة المندمجة وعدد أسهمها في رأسمال الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج.

وزير الصناعة والتجارة والتموين

م. يعرب فلاح القضـــــــــاة

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون الشركات وتعديلاته رقم22 لسنة 1997

المنشور على الصفحة 2038 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4204 بتاريخ1997/5/15

المادة 233

يصدر الوزير التعليمات الخاصة باجراءات الاندماج وتسوية الاعتراضات المقدمة عليه.